الملكية الادبية

وحقوق المؤلفين

عنيت جميع الشرائع بحماية الملكية المادية اي ملكية العقار والمنقول . ولا يخلو قانون من القوانين المدنية لامة من الامم من طائفة كبيرة من النصوص والاحكام التي تؤمن للمالك كامل الطمأنينة على ما يملك ، بل هي تحيط كل الحقوق العينية وما يترتب عليها من الآثار برعاية تفوق كل رعاية اخرى

وليس هذا شأن الملكية الادبية وان كان شططاً منها هو الملكية الصناعية قد روعيت حمايته باتفاقات دولية وقد يكون ذلك لان الملكية الادبية ليست محسوسة كالملكية المادية ولأن الملكية الادبية لم تظهر اهميتها الا في الاعصر الاخيرة حيث ازدهرت العلوم والآداب وحيث نمت العلاقات الادبية والعلمية بين الامم المختلفة . ومع ذلك فليس ثمة شك في ان الملكية الادبية قد غدت في العصر الحاضر من الاهمية الشخصية والفردية بحيث يجب ان تكون موضع الرعاية والعناية الاكيدة من جانب الشرائع كل معروفة ومجتمعة .

وقد فطن الشارع الفرنسي — الذي تستمد اليه معظم القوانين الشرقية — منذ عهد الى حماية الملكية الادبية باعتبارها نوع مستقل من الملكية SUI GENERIS فاصدر لذلك الغرض قانونين احدهما في سنة ١٧٩٣ والآخر في سنة ١٧٩٥ . ثم لحقهما قانون يولية سنة ١٨٦٦ وهو المعمول عليه الى اليوم في جميع الاحكام الفرنسية

وخلاصة هذه القوانين هي انه يحق للمؤلف او الكاتب او المصور ان يتمتع بما انتجته قريحته طول حياته ، ويحق لورثته سواء كانوا من عقبه او كانت الوارث هو الدولة ان يتمتعوا بحقوقه من بعده خمسين سنة ثم تصبح هذه الحقوق بعد ذلك ملكاً عاماً مباحاً لجميع الناس

واذا كان الحق مشتركاً بين عدة شركاء فان الخمسين سنة تحتسب من وفاة آخرهم طبقاً لاحدث الاحكام . اما اذا كان الحق ملكاً لهيئة معنوية كالجمعية او جمعية علمية او ادبية مثلاً فان التمتع به يستمر [illegible] بعد اخلائها في حيز الملكية العامة المباحة

[illegible] الذي في من [illegible] ما يتعلق بعبادة الأسلاف . ولذا حدث نزاع بين [illegible] الأسرة [illegible] في ذلك النزاع المحاكمة من قبل هيئة مشكلة من افراد [illegible] هذه الهيئة الصلاحية الواسعة في حسم كل ما يعرض من اشاكل [illegible] كانت [illegible] حرية [illegible] ادبية [illegible] الوصاية [illegible] الاورثة [illegible] وصية . الاراضي الموروثة من الآباء والاجداد فهي ملك مشاع بين افراد الاسرة [illegible] يحظر تقسيمها بينهم عند وفاة رئيس العائلة اما في حياة الرئيس فلا [illegible] تقسيمها ليس لاحدهم ان يطلب ذلك وليس [illegible] دون ذلك [illegible] [illegible] على رئيس العائلة الانفاق على افراد العائلة [illegible] من [illegible] الى من [illegible] الى الدرجة الثانية عشرة [illegible] الرئيس عن كل ما يتعلق بافراد اسرته . [illegible] الارث [illegible] انصبتهم [illegible] [illegible] ولا [illegible] لا يحق ان [illegible] .

﴿ اداة تحري بالكرسكوب ﴾

قبض البوليس الفرنسي [illegible] على رجل متهم بتزوير الاوراق المالية [illegible] دائرة البوليس [illegible] على ستة [illegible] لا [illegible] الا طرحه [illegible] فكان يجيبهم [illegible] صريحة [illegible] خاطر [illegible] التهديد والوعيد على الاعتراف [illegible] ازداد [illegible] انكاراً [illegible] البوليس [illegible] الاستجواب وكاد [illegible] سراحه ولكن خطرت له فكرة [illegible] طبيب [illegible] حث [illegible] من باب الاجتهاد [illegible] ورضي الرجل ودعي طبيب السجن الى [illegible] امر [illegible] بعد الفحص اطلق سراح الرجل ولكن [illegible] من البوليس الى [illegible] التي كانت بديرها [illegible] الفحص عليه [illegible] التي [illegible] تبين من مجرى التحقيق ان طبيب السجن [illegible] [illegible] من [illegible] في تحليل [illegible] [illegible] البوليس الفرنسوي في [illegible] [illegible] مرة [illegible] على [illegible] من [illegible] الذي يشاهر [illegible] العلم [illegible] من الادلة الخطيرة ساعدت المحققين على اداة التحري .

هذه الحماية على قانون يصدر لمثل الغرض و يصدر هذا القانون الى الآن . غير ان المحاكم المصرية والمحاكم المختلطة بوجه خاص قد اصدرت عدة احكام بحماية الملكية الادبية وجنحت فيها الى نصوص القانون الفرنسي والاحكام الفرنسية باعتبارها مصدراً التشريع المصري

وهذا النقص المعيب في التشريع المصري هو سبب الفوضى المنتشرة في مصر في شؤون التأليف والتعريب وتعريض حقوق المؤلفين والمترجمين الى الضياع والاستغلال من قبل من الناشرين وباعة الكتب والادعياء

ومثل هذه الفوضى تعصف بحقوق المؤلفين في جميع بلدان المشرق

زواج بالتجربة

لا تبق حكاية هي من قول بعضهم على سبيل النكتة — فريد ان اتزوج بالتجربة

فها ان السناتور « اليون يتعلي » الاميركي ابدى مشروع قانون لمجلس الشيوخ بواشنطن يطلب فيه اجازة الزواج بالتجربة لمدة لا تزيد عن السنة ، فاذا ما قرر الزوجان بعد مضي سنة على زواجهما ان ينفصلا الواحد عن الآخر ، يصبح زواجهما محلولاً منفسخاً ولا يجوز لهما بعد ذلك الانفصال بالطلاق

***

اخبر عند قراءته بدء الاستغراب والدهشة ، ولكن اذا ما فكر الانسان مليا بالمشروع يجده قريباً من العقل والمنطق

فالتجربة المضروبة ايام الخطبة لا تكفي للخطيبين ان يعرفا ، وليس غير الحياة الزوجية التامة التي تظهر جوهر كل منهما ، ولذا — وبالتالي يصرح حسب تعليل النيويورك تيمس — ان الازواج الذين يعدلون بعضهم بعضاً بعد الزواج غير ما كانوا ايام الخطبة ، والنتيجة المزعج بأن بعد ما ازداد معدل الطلاق في اميركا ازدياداً كبيراً حتى اصبح يخشى منه على الحياة الزوجية

***

اود ان ارى قانوناً كهذا في بلادنا السعيدة لكي لا يرحل نسوا الحياة بالتجربة

﴿ ثانياً . الترجمة ﴾

المؤلف كان يستطيع ان يتصرف في مؤلفه بالبيع والتنازل ، فيبيع حق نشره مثلاً بصفة مؤقتة او نهائية ، وفي وسعه ان يبيع حق ترجمته الى لغة اخرى ، وفي وسعه ان يباشره بنفسه او يمتنع عن توزيعه

والترجمة في الاتفاقات الدولية شأن آخر ، فقد عقد في سنة ١٨٩٦ اتفاق دولي بين اثنتي عشرة دولة منها المانيا وفرنسا وانجلترا والبلجيك وسويسرا والنرويج لحماية الملكية الادبية والفنية ونص فيه على ان المؤلف يستطيع ان يحفظ حق ترجمة مؤلفه عشرة اعوام دون ان يكون مرغماً على ترجمته في مدة معينة ، وان يكتفي بعلامة هذا الحظر في رأس كل مؤلف ، وهذا الحظر هو الذي نقرأه في بعض المؤلفات العربية « حقوق الترجمة محفوظة في كل الدول بما فيها النرويج » او ما في معناه الملكية الادبية

ولما كانت الحماية التي يبسطها الشارع على المؤلفين في بلد معين لا تكفي لحمايتهم من الاعتداء على ملكهم في بلد آخر فقد اصدرت بعض الدول تشريعاً لحماية المؤلفين الاجانب مثل القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٥٢ وعقدت عدة معاهدات بين الدول للتعاون على تحقيق هذه الحماية من ذلك معاهدة عقدت بين فرنسا والمانيا في سنة ١٨٨٣ واخرى عقدت بين فرنسا والنمسا والمجر في سنة ١٨٦٦ وعدة معاهدات أخرى .

﴿ ما يترتب على الاعتداء ﴾

وقد لاحظت بعض الشرائع ما ينجم عن الاعتداء على الملكية الادبية من الضرر الكبير فجعلت منه جرماً يعاقب عليه القانون ، وعلى ذلك فللمؤلف المعتدى على مؤلفه فضلاً عن طلب التعويضات المدنية ان يطلب مصادرة النسخ المقلدة او المطبوعة بطريقة غير مشروعة ونص على ذلك القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٧٩٣ ، والقانون سنة ١٧٩٥ ، وللمؤلف ان ينتفع بنصوص المعاهدات الدولية في استعمال هذا الحق في البلاد الاجنبية الموقعة على هذه المعاهدات

هذا هو ملخص التشريع الاوروبي الخاص بحماية الملكية الادبية . اما في بلاد الشرق فلا يكاد يوجد تشريع خاص بذلك ، وتكاد تكون تونس وحدها هي التي اشتركت في التوقيع على احدى المعاهدات الدولية الخاصة بذلك . اما في مصر فلا يوجد قانون لحماية الملكية الادبية والنص الاعم لا قيمة له في القانون المدني الاهلي يحيل شروط

والقيود القانونية المتعلقة بنوع المال المسروق عبارة عن كلمة (الاخذ) ومعنى هذه الكلمة اللغوي يقتصر على الاموال المنقولة اذ ان الاموال غير المنقولة في امان من السرقة لانه لا يمكن نقلها من محلها على انه لا يشترط في السرقة كون المال منقولا حتى تتم به . لذلك فاخذ الاموال التي تكون من متممات الاموال غير المنقولة كاخشاب النوافذ والابواب وفصلها عن محلها بحيث يمكن نقلها وايصالها الى محل آخر كافيان لتوليد جرم فاذا كانت الاموال غير المنقولة التي تمكن سرقتها على حالها الاصلية فرقت وجزئت فاصبح جانب منها منقولا فسرق فلا يعد المسروق منها غير منقول بل منقولا فاذا نزعت ابواب دار مثلا او ابواب نوافذها عما يعتبر جزء من مال غير منقول واخذت اعتبر ذلك جرم سرقة

ومع ان الآراء العلمية والمباحث الفنية مما ليس بمادي لا يمكن اخذها فاستعمالها لا يعد سرقة الا ان ما يكتسبه الانسان بالسعي والعمل والبحث اذا كان مثبتا بصك فهذا الصك يعد مادة واخذه يعد سرقة من نوع سرقة الاموال وتكون السرقة ناشئة من انتحال تلك الآراء نفسها بل ناشئة عن اخذ السند الذي هو من الماديات

وكذلك الكتب الادبية والعلمية تعتبر من الاشياء المادية وكل مال ذو قيمة مهما كانت تلك القيمة وكل شيء يحرزه الانسان بعمله ويدخله في ملكه من قوى الطبيعة كالكهرباء يكون مالا له ويعد من الاموال المنقولة فاذا اخذ مشترك في النور الكهربائي فوق المتفق عليه بينه وبين صاحب الكهرباء فبما ان هذا سلب لحق صاحب الكهرباء الذي اكتسبه بسعيه ويعد سرقة كما لو انتفع بتلك الكهرباء بغير اشتراك واتفاق ومن شرائط السرقة الاساسية ان يكون الاخذ مقصوداً به الاجرام فاذا لم يثبت ذلك فلا يكون اخذ المال سرقة وقصد الاجرام يثبت بان يكون الآخذ يعلم ان ما اخذه ليس بماله ولم يأخذه باذن صاحبه وعلمه وان يكون قاصداً الاضرار بصاحبه .

فقصد الاجرام ينحصر في ذلك ولا ينظر الى كون الاخذ اريد منه تحصيل المنفعة للآخذ ولا ينبغي البحث عن ذلك لان السرقة وان كان بقصد